

## 12- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 7 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف - 00:00:00 في كتاب الصيام من باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله ولا يبطل الاعتكاف بأئمء كما لا يبطل بنوم بجامع بقاء التكليف ولا يصح الاعتكاف من رجل يلزمها الصلاة تلزمها - 00:00:21 الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه الجمعة فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لو صحة في في غيرها لم تختص بتحريم مباشرة - 00:00:38 اذ هي محمرة في الاعتكاف مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله. متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:53 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى ولا يبطل الاعتكاف بأئمء كما لا يبطل بنوم. يعني من باب الاولوية فإذا كان الاغماء لا يبطله فالنوم كذلك بجامع بقاء التكليف - 00:01:10 وعلم من قوله بأئمء انه يبطل بالجنة وهو كذلك لأن الجنون مانع من موانع التكليف في عنا موانع التكليف ثلاثة وهي العقل يعني ذهاب العقل والجهل والنسيان قال ثم قال رحمة الله ولا يصح الاعتكاف - 00:01:28 من رجل تلزمها الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه عندنا امرأة او لا ان يكونوا في مسجد وثانية ان يكون هذا المسجد مما تقام فيه صلاة الجمعة وذلك لأن صلاة الجمعة واجبة - 00:01:54 فإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة لزم من ذلك احد امررين اما ان يدع الجمعة مع وجوبها واما ان يتكرر خروجه وتكرر الخروج مما ينافي ماذا؟ الاعتكاف - 00:02:15 وعلم من قوله الا في مسجد تقام فيه الجمعة انه لا يشترط ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة. والفرق بينهما ظاهر لأن الجمعة تتكرر في كل يوم وليلة ولو - 00:02:33 اعتكف في غير مسجد جماعة لكان يخرج كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الجمعة يقول لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح في غيرها يعني مساجد لم تختص بتحريم مباشرة اذ هي محمرة في الاعتكاف مطلقا - 00:02:51 يعني المباشرة حرام على المعتكف مطلقا في المسجد او في غير المسجد ولذلك لو انه خرج من المسجد لحاجة وبادر بطل اعتكافه تخصيص قوله في المساجد انها لا تصح الا في المساجد - 00:03:12 وقوله رحمة الله من رجل تلزمها صلاة الجمعة الا في مسجد تقام فيه. او تلزمها الجمعة علم منه انه اذا لم تكن الجمعة تلزمها كما لو كان مريضا او كبيرا او امراة فيصح ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه - 00:03:30 الجمعة لا تقام في الجماعة لأن الجمعة اصلا لا تلزمها فلو ان امراة ارادت ان تعتكف في مسجد لكن لا تقام فيه الجمعة فيصح لأن الجمعة لا تلزمها بناء على هذا اذا قلنا ان مصلى العيد مسجد - 00:03:52 وله احكام المساجد لا يصح الاعتكاف فيه فمن لا تلزمها الجمعة يقول ولأنه كان صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه الى عائشة وهو

معتكف فترجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت - 00:04:12

الا لحاجة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يصح من تلزمها الجماعة الا بمسجد تقام فيه حذارا من ترك الجماعة او تكرر الخروج المنافلة يمكن التحرز منه. نعم - 00:04:31

انه اذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة لزم من ذلك احد محظوظين اما ترك اما ان يترك الجماعة مع وجوبيها او ان يتكرر خروجه. قال المنافي له - 00:04:48

والقلوب نافلة يعني التحرز مع امكان التحرز منه بان يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة. نعم يذهب نعم وله ان يبكر سياطينا ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:06

وخرج منه المعنوز والصبي ومن هو في قرية لا يصلى فيها غيره لان الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا نعم خرج به يعني ما تلزمها الجماعة المعنوز - 00:05:30

المريض والزمن الذي لا يستطيع الحراك والصبي لانها لا تجب عليه. ومن هو في قرية لا يصلى لا يصلى فيها غيره لان الممنوع ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا. نعم - 00:05:44

احسن الله اليك قال رحمة الله ولو كانت اقامة الجماعة من رجلين رجل وامرأة معتكف معتكفين لانعقاد الجماعة بهما فيخرج من عهدة الواجب ان اتي عليه اي الرجل الذي - 00:06:02

اي الرجل الذي تلزمها الصلاة جماعة؟ فعل الصلاة زمن اعتكافه والا اي وان لم يكن المعتكف رجلا تلزمها الصلاة جماعة بان كان امرأة او عبدا او صبيا او معنوزا او لم يأتي عليه زمن اعتكافه - 00:06:20

فعل الصلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس الى الزوال صحي اعتكافه في كل مسجد لعموم الاية وجماعة غير واجبة والجماعة غير واجبة اذا. طيب يقول ولو كانت اقامة الجماعة يعني في المسجد الذي اعتكف فيه من رجلين - 00:06:36

فلو اعتكف شخصان في مسجد لا تقام فيه الجماعة وصار يصليان جماعة فقد اتيا بالواجب لان الواجب هو الجماعة قال او رجل وامرأة معتكفين لانعقاد الجماعة بهما وهذا على القول بان الجماعة - 00:06:55

تعتقد بالمرأة لانعقادها بالرجل من حيث الاجر والثواب. قال فيخرج من عهدة الواجب ان اتي عليه اي الرجل الذي تلزمها الصلاة جماعة فعل الصلاة زمن اعتكافه. والا اي وان لم يكن المعتكف رجلا تلزمها الصلاة جماعة - 00:07:15

ان كان امرأة او عبدا او صبيا او معنوزا او لم يأتي عليه زمن اعتكافه فعل صلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس الى الزوال صح وهذا مبني على ان الاعتكاف لا حد لاقله - 00:07:35

على هذا يجوز ان يعتكف مثلا بين الظهرتين يصلى الظهر ثم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة. ثم يذهب ويصلى العصر ويخرج من معتكه لكن اذا قلنا ان اقل الاعتكاف وهو الراجح كما سبق انه يوم وليلة هذه المسألة لا تتأتى - 00:07:53

قال صح اعتكافه في كل مسجد. وخرج بقوله في كل مسجد خرج بالمسجد المصلى المصلى والفرق بينهما ان المسجد هو المكان المشرع لاداء الصلوات الخمس. المكان المشرع يعني المفتوح لاداء الصلوات الخمس. بحيث انه تؤدى فيه الصلاة الصلوات الخمس. له امام راتب وله مؤذن وهكذا - 00:08:12

اما المصلى فهو الموضع المعد لاداء الصلاة الموضع المعد لاداء الصلاة كالاماكن التي توجد في المدارس والدوائر الحكومية يخصصون صالة او غرفة لاداء الصلاة فيه او في بعض المستشفيات. تجد في نفس الدور يضعون موضع الصلاة - 00:08:40

المكان ليس مسجدا ولا يأخذ احكام المساجد ولهذا تجد انه مثلا يضعونه هذه السنة والسنة القادمة ربما نقلوا الى مكان اخر واستغلوا هذا الموضوع في شيء اذا ضابط المسجد هو الموضع المشرع الذي - 00:09:07

تفعل فيه الصلوات الخمس في كل يوم وليلة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وما روى حرب باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها. فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام - 00:09:26

فيه الصلاة اي من شأنه ان تقام فيه وان كانت في الجمال طيب فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة وقلت قاموا فيه اي من شأنه ان تقام فيه - 00:09:51

لا ان تقام فيه حقيقة هذا بالنسبة للمرأة اما بالنسبة لمن تلزمها الجماعة فيكون التقدير فالاعتكاف الا من في مسجد تقام فيه الصلاة حقيقة لا حكما. نعم وعلى هدف اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - 00:10:08

نقول لا يصح لانه ليس مسجدا ولا يأخذ احكام المساجد بل هو مصلى احسن الله اليك قال رحمة الله وان كانت الجماعة تقام فيه في بعض الزمان دون بعض الاعتكاف فيه ومن تلزمها الجماعة في ذلك الزمن - 00:10:29

الذي تقام فيه فقط دون الزمان الذي لا تقام فيه لما سبق يعني لو كان مثلا هناك مسجد مبني بجوار دائرة حكومية او مدرسة او نحوها يصلى فيه وقت مثلا الظهر والعصر. بقية الاوقات - 00:10:47

لا يوجد اناس يعني خروج الطلاب المدرسين والموظفين. فاراد شخص ان يعتكف فيه فيصبح اعتكافه في ذلك الزمن الذي تصلى فيه الجماعة ولهذا قال في ذلك الزمن الذي تقام فيه فقط دون الزمان الذي لا تقام فيه لما سبق لانه يلزم من اعتكاف قال انا اريد ان اعتكف - 00:11:03

بعد المغرب الى الفجر يلزم من ذلك ترك الصلاة ترك صلاة الجماعة. نعم نعم لحد له قال رحمة الله ولا يصح الاعتكاف من تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجمعة. اذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر - 00:11:27

وظهر اي المسجد منه. نعم. ولا يصح الاعتكاف من التزم الجمعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجمعة اذا كان هذا المسجد مثلا يصلى فيه الجمعة. يجتمع الناس فيه لكن في غير الجمعة لا يصلى فيه - 00:11:52

الا يصح لماذا؟ ان يعتكف فيه. لانه يلزم من ذلك اما ان يدع الجمعة او يتكرر خروجه للجمعة. نعم ثم بين المؤلف رحمة الله هنا ما يتعلق بالمسجد ما يدخل في المسجد وما يخرج منه فيما يتعلق بالبناء فقال وظهره نعم - 00:12:08

احسن الله اليك. قال رحمة الله وظهر اي المسجد منه ورباته المحوطه وعليها باب عليها باب نصا منه ومنارته التي بابه فيه من منارته التي با بها فيه منه بدليل منع الجنب وكذا اذا كانت المنارة فيه وان لم يكن با بها منه. وكذا ما زيد فيه اي في المسجد. طيب وظهره اي ظهر المسجد - 00:12:31

المحوطه وعليها باب نصا منه ومنارته التي با بها فيه منه كل ما احاط بالمسجد يعني بسور المسجد فهو منه كل ما احاط بسور المسجد فهو منه ننظر الى المنارة منارة المسجد ان كانت ان كان با بها فيه - 00:12:58

فهي من وان كان با بها خارجا وهي مستقلة فليست منه يعني مثلا الان المنارة هذى منارة الطين القديمة. الان هي ليست من المسجد. هي خارجة عن المسجد لانها منفصلة وبابها ليس في المسجد وانما هو خارج - 00:13:19

خارج المسجد اما اذا كانت متصلة بالمسجد متصلة ببناء المسجد فهي من فهمتم يعني مثلا المناراتان الامام هنا من المسجد لانها ملاصقة فهي منه. اما هذه فهي منفصلة كانت فيما سبق متصلة لكن الان هي - 00:13:40

منفصلة ولا تأخذوا احكام المسجد. نعم طيب وكذا ما زيد فيه حكم المسجد فله حكم المسجد. يعني الزيادة لها حكم المزيد. فلو ان مسجدا مثلا بنى ومساحته - 00:14:03

خمس مئة متر ثم زيد فيه فان كل ما زيد حكمه حكم المسجد حتى في الثواب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا ما زيد فيه اي في المسجد فهو منه حتى في الثواب في المسجد الحرام - 00:14:17

وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما زيد فيه حكمه حكمه حتى في الثواب عند الشيخ ابن رجب وجمع وحكي عن السلف روی عن ابی هریرة رضي الله عنه قال - 00:14:37

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي وقال عمر رضي الله عنه لما زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:50

قال ابن رجب في شرح البخاري وقد قيل انه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وانما خالف بعض المتأخرین من اصحابنا منهم

ابن الجوزي وابن عقيل وخلف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع - 00:15:06

قال في الفروع هو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد مقال في الاداب وهذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء يقول العلماء من اصحابنا وغيرهم اي قوله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا لاجل الاشارة. طيب اذا الزيادة لها حكم المزید - 00:15:19

يقول المؤلف حتى في الثواب في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم اما المسجد الحرام الزيادة فما زيد فيه فهو منه باتفاق العلماء بل من العلماء وهم جمع كثير بل اغلب العلماء يرون ان مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يدخل في تشمل كل ما كان - 00:15:46

الى حدود الحرم فهمتهم الزيادة في المسجد الحرام لها حكم المزید اتفاق العلماء بل اكثر العلماء على ان الحرم حكمه حكم المسجد الحرام من حيث ثواب الصلاة وقوله صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام يرون ان المضاعفة تشمل جميع الحرام - 00:16:07

انما الخلاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر العلماء اكثر العلماء على ان الزيادة لها حكم مزید. فما زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم مزید - 00:16:35

لم يخالف في ذلك سوى ابن عقيل رحمه الله والنبووي فيما ريان ان الزيادة ليس لها حكم مزید وان المضاعفة تختص بما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:48

قالوا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مسجدي هذا والاشارة تعين اشارة تعين وهذا من الفروق بين المسجد الحرام وبين المسجد النبووي. ان الزيادة في المسجد الحرام لها حكم المزید بالاجماع باتفاق - 00:17:03  
وأجماعها اما الزيادة في المسجد النبووي فبعض العلماء وهم يعني قلة ندرة يرون ان الزيادة ليس لها حكم المزید ان هذا القول ضعيف يقول اه نعم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف لما روى ابو هريرة - 00:17:22

ابو هريرة اه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بنى هذا المسجد الى صناعه كان مسجدي وقال عمر لما زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ - 00:17:44

الجبانة يعني الصحراء كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجب في شرح البخاري وقد قيل انه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة. يعني في هذه الزيادة - 00:17:59

وانما خالف بعض المتأخرین من اصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل والمشهور هو عن ابن عقيل والنبووي من الشافعیة رحمهم يقول رحمه الله وقال في الاداب وهذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر - 00:18:14  
وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم اي في في مسجدي هذا لاجل الاشارة نعم الحاصل هنا ان الزيادة في عموم المساجد لها حكم المزید مزید عليه. سواء هذا كان في المسجد الحرام ام في غيره؟ والخلاف الذي في المسجد النبووي في الواقع خلاف ضعيف. نعم - 00:18:35

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اعتكف من لا تلزم الجمعة العبد والمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة واطلع اعتكافه بخروجه اليها ان لم يشترط الخروج اليها - 00:18:57

لانه خروج لما له بد منه والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تخلله الاعتكاف لانه يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه اعتكف من من لا تلزم الجمعة كالعبد - 00:19:13

والمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة. بطل اعتكافه بخروجي اليها. لان خروجه اليها خروج الى سنة. وليس واجبا والمعتكف اذا اراد ان يخرج الى امر مسنون لابد ان يشرط ذلك عند ابتداء اعتكافه - 00:19:31  
كما يأتينا فلو اراد مثلا ان يخرج لقيادة مريض عاود اتباع جنازة فانه يشترط ويقول اشترط عليك يا رب ان اخرج لقيادة المريض فلان او فلان او لاتباع الجنازة او نحو ذلك. اذا لم يشترط لم يجز فانه لا يجوز خروجه. اذا خروج المعتكف - 00:19:51

انما يجوز لما تقتضيه الضرورة الشرعية او الحسية فقط يعني لامر لا بد له منه او حسا ولهذا نقول ان خروج المعتكف من حيث الأصل على نوعين النوع الاول ان يكون خروجه ببعض بدنه - [00:20:13](#)

يكون خروجه ببعض بدنه فهذا لا يضر ولها تقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه على عائشة فترجله وهو في المسجد النوع الثاني ان يكون خروجه بجميع بدنه - [00:20:37](#)

هذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج بامر لا بد له منه طبعا او شرعا ان يخرج بامر لا بد له منه طبعا او شرعا الذي لا بد له منه طبعا كخروجه للاكل - [00:20:54](#)

والشرب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعا كخروجه للوضوء والغسل هذا ضرورة حسية وهذا ضرورة شرعية فهذا جائز بكل حال الثاني القسم الثاني ان يكون خروجه لامر ينافي الاعتكاف. ان يخرج - [00:21:16](#)

في امر ينافي الاعتكاف فهذا لا يجوز بل يبطل اعتكافه كما لو خرج لجماع او مباشرة او خرج للبيع والشراء عنده دكان وقال انا اخرج للبيع والشراء فخروجه هذا منافي للاعتكاف ويبطله - [00:21:40](#)

القسم الثالث ان يكون خروجه لطاعة غير واجبة بعيادة مريض واتباع جنازة ونحو ذلك فهذا ان اشتراه عند ابتداء اعتكافه فله ان يخرج وان لم يشترط فليس له ان يخرج - [00:22:01](#)

فهمتم؟ اذا اشترط ان يخرج فله ذلك لوروده عن الصحابة. واما اذا لم يشترط فليس له ان يخرج. ولها المؤلف رحمه الله قال اه ان لم يشترط الخروج اليها لانه حينئذ اعني العبد والمسافر والمرأة خروجهم هنا هل هو لامر لا بد منه - [00:22:23](#)

لا موب نعم ها لا اذا خروجهم لامر مشروع ولكنه ليس واجبا. فاما اذا اشترط الخروج فله ذلك. واما اذا لم يشترط فليس له ذلك. نعم يستأنف فيه خلاص بطل اي عبادة بطلت تستأنف - [00:22:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمرأة ومن لا تلزم الجماعة كالمريض والمريض طيب والافضل والاعتكاف في المسجد الجامع يعني الانسان اذا اراد ان يعتكف الافضل ان يعتكف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله - [00:23:20](#)

اذا اراد ان يعتكف مثلا العشر الاواخر من المعلوم انه تتخلله الجمعة. فالافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لئلا يخرج لصلاة الجمعة. لكن هذا ليس بالازم اللازم والواجب ان يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة للجمعة - [00:23:41](#)

على اي اعتكاف لئلا يحتاج الى الخروج اليها سيتترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه. نعم طيب واذا وذا قدر انه اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. بل الجمعة فهل له ان يبكر في حضور الجمعة؟ الجواب نعم - [00:24:01](#)

له ان يبكر خلافا لما قال من العلماء انه لا يخرج الا عند وقت النداء الصواب انه يخرج في اول الوقت يعني لو اراد ان يخرج بعد الفجر فله ذلك. لأن هذا خروج لامر مشروع. نعم - [00:24:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمرأة ومن لا تلزم الجماعة كالمريض والمريض والمعذور بسفر او غيره ومن في قرية لا يصلى فيها غيره. الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية ان مسجد بيتها وهو ما اخذته لصلاتها لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:24:42](#)

ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ولو جاز لفعلته امهات المؤمنين ولو مرة تبين للجواز. قال وللمرأة ومن لا تلزم الجماعة كالمريض والمعذور بسفر او غيره ومن في قرية لا يصلى - [00:25:03](#)

لا يصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد لا مصلى في عموم الاية الا مسجد بيتها. وهو ما اخذته لصلاتها فهذا كما تقدم لا يسمى مسجدا وانما وانما - [00:25:19](#)

ما يسمى مصلى قال ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما هذا المكان الذي تصلي فيه المرأة في بيتها يجوز فيه البيع. ها والشراء يجوز او لا يجوز؟ نعم. يجوز ان البيع والشراء ويجوز ان تمكث فيه الحائض ويجوز ان يمكث فيه الجنب فلا يأخذ حكما من احكام - [00:25:34](#)

ولهذا قال اه ولو جاز يعني ان تعتكف في مصلاها لفعلته امهات المؤمنين ولو مرة تبين للجواز ولانه لو كان جائز لارشدته النبي لارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك - [00:25:58](#)

ولهذا قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن فلو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزًا قال لنسانه لما اردن ان يعتكف لقال  
بيوتهن خير لكن فدل هذا على ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد. نعم - 00:26:18

مستحب للمرأة انها اذا امنت اذا كانت تعمل امنت الفتنة يستحب. هذا يأتي كاف مستحب للرجل للرجال والنساء. والدليل على ان  
للرجال والنساء حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف  
العاشر الاواخر - 00:26:42

حتى توفاه الله عز وجل واعتكف ازواجه من بعده يخرج ايام ساعتين تقهوى فنجان بقدر الحاجة والضرورة حتى لو اشترط  
القهوة تقهوى مع اهلي مو مستحيل يجون يجون يا علي - 00:27:07

الاحتکاك عبادة اما ان يفعلها الانسان على الوجه المشروع والا فلا. ولذلك بعض الناس الان في العاشر الاواخر تجد انه عيد دوام  
معتكف يقول معتكف يروح الدوام ويرجع يجلس ثمان ساعات - 00:27:49

الدوام ثم يرجع يعتكف يخرج البيت للعشاء يعني صار دقة او في المعتكف اقل من بقائه خارج المعتكف. الحمد لله الاعتكاف ليس  
بواجب اما ان تفعله على الوجه المشروع والا دعه - 00:28:05

والقاعدة اقول احلقه كله او اتركه كله فاهم كمية معينة صور بس يكون عنده يومين في الدوام على ايام لا ما في نص  
دقیقة عشان ما يضيع باقي الايام - 00:28:22

كيف يضيع يستطيع ان يأتي يومين يخبرهم يقول انا بعتكف بعد يومين لكن بجلس الان اجاور ما يسمعون المسلمين على  
شروطهم يخلي واحد يعتكف اعتكاف صحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الناس يتحايلون - 00:28:57

لاجل يفعل السنة وهذا يحصل يعني بعض الناس الان في المسجد الحرام تجد انه يلبس الاحراء يلبس لباس الاحرام لاجل ان يدخل  
الى المطاف يطوف طواف سنة شف ارتكب عشان يفعل عباد السنة - 00:29:24

الله اليك قال رحمه الله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجدي مسجد غير المساجد الثلاثة فله فعله اي النذر من اعتكاف او او  
صلاة في غيره لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعًا فلم يتغير فلم يتغير بالنذر - 00:29:44

لو تعين لاحتاج الى شد رحب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد القصى  
ومسجدي هذا. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - 00:30:09

في المبدع لعل مرادهم الا مسجد قباء لعل مرادهم الا مسجد قباء. لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا  
يصلّي فيه ركعتين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله متفق عليه - 00:30:23

قال وعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه وظاهره لا كفاره وجزم به في الشرح يقول الوالد رحمه الله ومن نذر الاعتكاف  
او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى - 00:30:44

المسجد القصى اعتكافا او صلاة في غيره فانه لا يلزم. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف في هذا المسجد ها يجوز ان يعتكف في اي  
مسجد من المساجد وذلك لانه ليس هناك مسجد له خصيصة - 00:31:01

وله فضيلة سوى المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها ولا يرد على ذلك مسجد قباء نعم فيه فضل. لكنه ليس من المساجد التي تشد  
الرحال اليها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد - 00:31:22

الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد القصى ومسجدي هذا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى  
ثلاثة مساجد يعني انه لا يجوز للانسان ان يشد الرحال لمسجد من المساجد او لبقعة من - 00:31:37

لاجل فضلها ومزيتها الا بهذه المساجد الثلاثة اما لو شد الرحلة الى غير المساجد الثلاثة لا اعتقادا لفضيلته ومزيته. وانما لغرض اخر  
طلب علم او صلاة خلف الامام او نحو ذلك فلا حرج. فانسان مثلا شد الرحال ليصلّي في مسجد - 00:31:56

شد الرحلة الى مسجد في الرياض لاجل يطلب العلم لطلب العلم يقول هذا لا يدخل في شد الرحل المنهي عنه. لكن لو شد الرحل قال  
ساصلي في مسجدي في الرياض يعتقد ان فيه - 00:32:18

في فضل وخصيصة. اولى لسبب هذا لا يجوز اذا المنهي عنه في شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة معتقدا فظيلة هذا المسجد وخصيصة واما اذا شد الرحل لا لذلك وانما مثلا لطلب العلم - 00:32:33

يطلب العلم حلقات تقام او ليصلني خلف هذا الامام لان صوته طيب فلا حرج اذا هذه المساجد هي التي تشد الرحال اليها. وانما جاز شد الرحل وانما جاز شد الرحل اليها لما لها من - 00:32:53

الفضل والخصيصة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وفي رواية الا مسجد الكعبة والمسجد الاقصى قد ورد في المسند وغيره ان الصلاة فيه بخمسين صلاة - 00:33:11

هذه مساجد هي التي يجوز ان يشد الرحل اليها. اما مسجد قباء فلا يجوز لانه ليس من المساجد الثلاثة. نعم اي نعم بس ما يتغير الفضل الصلاة احسن الله اليك قال الصلاة فيه ليست مضاعفة وانما الفضل انه يأتي ويصلني فيه ركعتين فقط - 00:33:30

لكن لا نقول ان الذي يصلني في مسجد قباء جماعة افضل من يصلني في مسجد اخر ما في فضيلة فضيلة الفضيلة ان يأتي اليه ويصلني ركعتين هذا الفضل يفعل في اي مسجد نعم - 00:33:58

ما في اشكال اذا اذا نظر ان ان يعتكف او يصلني في مسجد ونقله الى المسجد النبوى بالافضل هذا. نعم ما في بأس لا عاد نجيب المسألة لو اراد لو نذر ان يصلني او يعتكف في مسجد قباء له ان ينقل نذره الى اي مسجد من مساجد المدينة او غير المدينة - 00:34:19

فان نقله الى المسجد النبوى فهو افضل ينتقل بنذره من مفضول الى ما هو افضل قال وكان ابن عمر يفعله اذا اه مسجد قباء الخصيصة والمزية التي هي فيه هو اتيانه والصلاحة فيه - 00:34:51

اما فضل خاص بمعنى ان من صلى في مسجد قباء فله كذا وكذا من الثواب. فهذا لم يرد في الاحاديث. نعم ما تتغير ينقل اي مكان لو نذر ان يصلني في مسجد في القطب الشمالي - 00:35:09

له ان ينقله للقطب الجنوبي عشان تمر على الكرة الارضية كلها نعم حتى لو عين ما له ما فيه فضيلة ما يتغير حتى لو يبقى اكثر جماعة وكذا ما في فضيلة - 00:35:31

ما تتغير لان الله تعالى لم يجعل لعبادته موضعا معينا ولهذا قال النبي قال عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. نعم ايه ده وكان يأتي عليه الصلاة والسلام كل يوم سبت راكبا ومامشيا يصلني في ركعتين. وجاءت بالاحاديث بعضها في الاطلاق ان من اتي الى هذا المسجد وصلني فيه ركعتين كان - 00:35:53

لاجل عمرة مظاهر الحديث يعني العموم في جميع الاوقات ايه بس انت ما انت ما شدست شدست الرحل يعني لو انت الان تقول ساذهب الان الى قبة واضح ما يجوز شد الرحل الى قبة لا يجوز - 00:36:39

اما لو اردت ان تشد الرحم الى المسجد النبوى ثم ترعرع على المسجد مسجد قباء لا حرج احسن الله اليك قال رحمة الله وان نذره اي الاعتكاف او الصلاة في احد المساجد الثلاثة - 00:37:05

المسجد الحرام هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يجزئه في غيرها بفضل العبادة فيها على غيرها فتتغير بالتعيين ولو شد الرحم اليه اي الى المسجد الذي عينه من الثلاثة - 00:37:24

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - 00:37:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولامد وابي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:37:54

مثله وزاد وصلاة في في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك احمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد - 00:38:08

وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة في هذا وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض

اتيانهما شرعا خلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلوة فيهما بالنذر - 00:38:23

النذرة موجب لما لم يكن واجبا باصل الشرع. والحق غير الثالثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص فان عين الافضل منها وهو المسجد. طيب اذا هل هذه المساجد الثلاثة هي التي يجوز شد الرحل اليها - 00:38:38

لما لها من الفضل والمزية وقول المؤلف رحمة الله في اخره وقال وكون المسجد وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض اتيانهما شرعا الذي فرض اتيانه هو المسجد الحرام - 00:38:56

فهمتم؟ اوجب الله عز وجل اتيانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق. فاوجب الى مكة والى المسجد الحرام. طيب كونه لم يفرض يعني لم يجب على الانسان ان يذهب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع او - 00:39:13

ولا ينفي ما ورد فيه من من فضل لهذا قال بخلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب وجوب الاعتكاف والصلوة فيه فيهما بالنذر لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا باصل الشرع - 00:39:33

والحق غير الثالثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص. نعم احسن الله اليكم اذا اذا نذر الاعتكاف او الصلاة في هذه الثالثة تعين يجب ان يفي به ولا يجزئ غيرها. لكن له ان ينقل نذره من المفضول الى الفاضل. فاذا نذر في المسجد الاقصى له ان ينقله الى المسجد النبوى - 00:39:49

وله ان ينقله من باب اولى الى المسجد الحرام اذا نظر في المسجد النبوى ليس له ان ينقله الى المسجد الاقصى له ان يقولها الى المسجد الحرام. اذا نذر في المسجد الحرام تعين - 00:40:14

لانه ليس هناك شيء افضل افضل منه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان عيل افضل منه منها وهو المسجد الحرام في نذره لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه. لعدم المساواة له - 00:40:29

وعكسه بعكسه اي ان عين المفعول منها اجزاء فيهما هو افضل منه. فمن عين في نذر مسجد المدينة اجزاء فيه. وفي المسجد الحرام فقط وان عين الاقصى اجزاء في كل في كل من المساجد الثلاثة - 00:40:46

حديث جابر رضي الله عنه العيد الاقصى جاز في الاقصى لانه هو الذي عين وجاز في النبوى لانه نقله الى ما هو افضل وجاز في المسجد الحرام لانه نقله الى - 00:41:02

كما هو اكمل وافضل ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلبي في في بيت المقدس فقال صلي - 00:41:14

هنا فسألته فقال صلي لها هنا فسألته فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود وروي ايضا هذا الخبر باسنادهما عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق - 00:41:31

لو صليتها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس بأنه انتقل من ما هو مفضول الى ما هو فاضل. اخذ من هذا الحديث شيخ الاسلام رحمة الله قاعدة مفيدة - 00:41:48

وهي ان كل واجب ان كل واجب سواء في العبادات ام في غيرها يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون او مساوا كل واجب - 00:42:04

يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون او مساوي في العبادات كهذه المسألة لو نذر ان يصلى في المسجد الاقصى او النبوى جاز ان ينقله الى المسجد الحرام. وكذلك بالنسبة للنذر - 00:42:21

مر علينا مسألة ايضا اخرى وهي ما لو دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت وشرع ان يصلى منفردا ثم سمع جماعة لا يجوز ان يقطع صلاته وعن يدخل مع هذه الجماعة لانه نقل - 00:42:41

هذا الواجب الذي قطعه نقله الى ما هو اكمل وافضل. ايضا حتى في العبادات حتى في المعاملات في الاوقاف لو ان شخصا اوقف وقفا او الناظر على الوقف هناك ناظر على الوقف اراد ان ينقل هذا الوقف - 00:42:59

من موضع الى موضع مثال ذلك شخص اوقف او قف تمرا على الصوام في مسجد فاراد الناظر ان ينقله الى مسجد اخر اكتر صواما  
وروادا يجوز نعم لانه نقل علماء هو افضل واكمel. لو كان العكس - [00:43:19](#)

اراد ان ينقل هذا الوقف من جامع كبير الى مسجد صغير. نقول هذا لا يجوز. او اراد ان ينقله من مسجد صغير الى مسجد صغير  
مساوي. ايضا لا يجوز كل هذا داخل تحت هذه القاعدة وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو افضل واكمel لا الى ما هو ادون  
او - [00:43:42](#)

مساو نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حتى يبذله في هذا المسجد ولنفذه الحمد لله اذا قدر مثلا ان ان التمر الذي اه جعل او قفه  
لو انفقه على هذا الجامع ينفذ بسرعة. ويصير ناس ما يأكلون - [00:44:07](#)

ولو انفقه على مسجد صغير يعني يكتفيهم. يجعلوا في الجنة المحذور المحذور ان تتتعطل الوقف او ان يتتعطل الوقف او منافع او  
بعض منافعه نعم يستفيدون بوقف عليهم العصر ما دام ما دام المسجد الاخر اكتر روادا - [00:44:37](#)  
حتى لو كان هذا في اقاربه ينظر للمصلحة العامة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر اي الاعتكاف او الصلاة في غير هذه  
المساجد الثلاثة واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحال خير عند القاضي وغيره وهو معنى جزم بعضه في اباحتة  
واختاره الموفق في - [00:45:17](#)

قصر ومنع منهم ابن عقيل والشيخ تقى الدين وانما يحتاج الى اشد رحمة ففي المبدع فالذهب يخير وفي الواضح الافضل الوفاء  
قال في الفروع وهذا اظهر طيب اذا نذر الاعتكاف او الصلاة في غير المساجد الثلاثة - [00:45:42](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اصلي في مسجد في الرياض في جدة في الدمام واراد الذهاب الى ما عينه في هذا المسجد فان احتاج  
الى شد رحل قيل يقول عند القاضي وغيره وهو معنى جزم بعضهم باباحتة واختاره موفق في القصر - [00:46:00](#)  
في قصر الصلاة ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقى الدين وهذا هو الصعيد لعموم الحديث لا تشدوا الرحال فإذا نذر ان يعتذر قال الله  
عليه نذر نذر نعتركف في الجامع الفلاني. نظرنا ان كان الجامع في البلد - [00:46:27](#)

ها فانه يفي بنذرها. والافضل ان يفدي بما عينه. واما اذا احتاج الى شد رحل سفر فحينئذ لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:46:43](#)

قال رحمه الله وان لم يحتاج الى شد رحل ففي المبدع فالذهب يخير يعني ان شاء في هذا المسجد الذي عين وان شاء في غيره قال  
والافضل الوفاء لمطابقة وصف النذر - [00:47:01](#)

مطابقة وصف النور لكن هذا ليس على سبيل الوجوب نعم اي نعم لو قامت لله يعني نذرا تعتركف في جامع في الرياض لا  
يجوز الوفاء وتکفر کفارۃ يمين هذا في الواقع نذر معصية - [00:47:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان دخل فيه اي في معتکفه ثم انهدم معتکفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه اي الاعتكاف ان كان  
منظورا في غيره ولم يبطل اعتكافه بخروجه منه - [00:47:42](#)

لانه خروج لما لا بد له منه. طيب. وان دخل فيه اي في معتکفه ثم انهدم معتکفه ولم يمكن المقام فيه لزيم اتمامه رجل شخص في  
قرية ارتكب في مسجد قديم مسجد طيني قديم - [00:48:00](#)

وقدر الله ان تنزل امطار غزيرة فانهدم المسجد وكفى سقف المسجد وانهدم يقول اجلس بين في هذه في في هذا الموضع  
المهدوم؟ لا حينئذ نقول ان كان اعتكافه منذورا - [00:48:19](#)

اتمه في مسجد اخر وان كان اعتكافه ليس منذورا فان شاء ابطل اعتكافه يعني ترك الاعتكاف وان شاء اتممه. ولهذا قال لزمه اتمامه  
اي الاعتكاف ان كان منذورا في غيره - [00:48:38](#)

ولم يبطل اعتكافه بخروجه منه. يعني لو قال قال كيف الان؟ خرج من المسجد؟ نقول نعم. الخروج هنا لضرورة. فهو خروج لامر لابد  
له منه احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:48:54](#)

ومن نذر اعتكاف شهر عينه كرمضان اعتكاف عجل بعينه مثل هذا يعني مثل هذا لو فرض انه اعتکف في مسجد لما شرع في

الاعتكاف المكيفات التي في المسجد خربت والجو حار ما يمكن المقام فيه - 00:49:10

في حادث في هذا الحال نقول ان كان اعتكافه منذورا ينتقل الى مسجد اخر على سبيل الوجوب. اذا لم يمكن ان يؤدي النذر في هذا وان كان اعتكافه غير منذور فهو مخير ان شاء انتقل وان شاء - 00:49:31

ترك الاعتكاف فهمتوا يعني مثلا لو قدرنا الجو حار ولا يمكن ان يقيم في هذا المسجد حر الجو لا يخشى في صلاة ولا في شيء اما اذا خرجت فقط ولله عين نذر ان اعتكف في هذا المسجد ثم اراد ان ينقل الى مسجد اخر من غير مسوغ شرعي هذا لا يجوز. نعم - 00:49:48

ابتداء يجوز لكن اثناء الاعتكاف يتبعين انه يلزم منه ان يخرج من غير ضرورة احسن الله اليك قال رحمة الله ومن نذر اعتكاف شهر 00:50:11   
بعينه كرمضان او نذر اعتكاف عشر بعینه كالعاشر الاخير من رمضان - 00:50:11

او اراد ذلك تطوعا دخل معتكه قبل ليلته الاولى. اي قبل غروب الشمس نص عليه اذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتيب الاحكام 00:50:30   
المعلقة به من حل الدين ووقوع الطلاق والعناق المعلقين به - 00:50:30  
وما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به واجب واما حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكف متفق عليه؟ طيب نقف على هذه المسألة الطويلة تحتاج بيان - 00:50:47  
نعم لويس لويس ما يجوز الوفاء به يكفر لا يجوز ويكرف كفارة يمين - 00:51:04